الأربعاء 14 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001 م



السننة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرب الأربع أربع ألي المعاقبة المعاقبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأمليّةا

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 01 – 139 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء
5	الحكومة
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 140 مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمّن الموافقة
	على اتُّفاق القرض رقم 7047 أل المحوقِّع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن، بين الجـمـهـوريَّة الجـزائريَّة
7	الدُّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة والبنك الدُّولي للإنشَّاء والتَّعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصَّة بالميزانيّة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 141 مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمّن إحداث باب
10	وتُحويلُ اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 142 مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمّن تحويل
11	اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الَّتُجارة
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 143 مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمّن إحداث باب
11	وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز البحث
12	عن الموادّ واستغلالها
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير مركز تنمية
12	التَقنيات النَّووية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز
13	الحماية من الإشعاع والأمن
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس المجلس
13	الإسلامي الأعلى
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجلس
13	الأعلى للّغة العربيّة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس الدّراسات
13	بًالإِدارة المركزيَّة للَّوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلِّف بالتَّخطيط – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بالمفتّشيّة
13	الْجهويّة للوسط بوزّارة العدل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام الرئيس الأول
13	للمحكمة العليا
	مرسوم , ناسم مورّخ في 10 ربيم الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام النّائب العام لدى
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام النّائب العام لدى المحكمة العليا
	مرسوم رِئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس مجلس
14	الدُولة

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ محافظ الدّولة
14	لدى مجلس الدولة
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
14	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك بوزارة الماليّة
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ محافظ البنك المركزيّ الجزائريّ
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبين لمحافظ البنك المركزيّ الجزائريّ
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مراقبين ببنك
15	الجرابر
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية غليزان
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الأشغال العموميّة في ولاية سوق أهراس
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية البيّض
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشّباب
16	والريطة في وديه بجايدا، ١٠٠٠ المادان المادان المادان المادان المادان المادان المادان المادان المادان
16	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمُّن تعيين رئيس المجلس الإسلاميُّ الأعلى
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للفة العربية
1.6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمرُن تعيين الرئيس الأوّل للمحكمة العليا
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين النائب العامّ لدى
16	المحكمة العليا
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمنُ تعيين رئيسة مجلس الدّولة
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة
• •	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين محافظ ونواب
17	محافظ بنك الجزائر
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين مراقبين ببنك
17	الجزائرً
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن تعيين أعضاء في مجلس
17	النقد والقرض لبنَّك الجزائر
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
18	قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض عسكري
18	قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمّن تعيين قاض عسكريّ بالنّيابة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شواًل عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد نماذج رخص اقتناء،
	قرار وراري مسترق مورح في ١٠ ستوان عدم ١٩٢١ المعونف ف يعديد الذّخيرة ونماذج استمارات الطّلب الخاصّة واستيراد، وحيازة وحمل السّلاح والذّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذّخيرة ونماذج استمارات الطّلب الخاصّة
18	بها (استدراك)
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلّق بتسوية وضعيّة الأشخاص
	الطبيعيّين الحائزين أسلحة قبضيّة من الصّنفين الأوّل والرّابع بموجب رخص مسلّمة قبل صدور المرسوم
18	التّنفيذيّ رقم 98 — 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 (استدراك)
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمّن إصدار سندات الخزينة لصالح الصّندوق
18	الوطني للتأمين عن البطالة
	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير بالصّندوق
19	الخاصُّ بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة
	وزارة النقل
0.0	قـرار مؤرّخ في 6 صفر عـام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 19 صفر عام
20	1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الّذي ينظّم النّقل الّذي تقوم به سيّارات الأجرة
	وزارة الطاقة والمناجم
	 قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمرُن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"
21	رخصة للتنقيب في المساحة المسمّاة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و144 ب)
	وزارة الشُوون الدينية والأوقاف
	الماراء الماراء الماراء الماراء
	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدّد شكل ومحتوى الشّهادة الرّسميّة الخاصّة
22	بالملك الوقفيُّ
	وزارة الغلاحة
24	قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، يتضمّن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة
	وزارة الصناعة وإعادة الميكلة
C 4	
24	قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ

مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 139 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:
المادّة الأولى: يعيّن السّادة:
- أحمد أويحيى وزيرا للدّولة، وزيرا للعدل
- نور الدين زرهوني المحليّة وزيرا للدّولة، وزيرا للدّاخليّة والجماعات المحلّية
- عبد العزيز بلخادم
مراد مدلسي
— سليم سعدي
- حميد تمار
- نور الدين بوكروح وزيرا للمساهمة وتنسيق الإصلاحات
- شكيب خليل
- بوعبد الله غلام الله
- محمد الشريف عباس وزيرا للمجاهدين
- شريف رحماني
- عبد المالك سلال
- أبوبكر بن بوزيد وزيرا للتّربية الوطنية
- عمار صخري

.... وزيرا للبريد والمواصلات

عبد العزيز بوتفليقة

– كريم يونس
- السعيد بركات وزيرا للفلاحة المارات المارات
- جمال ولد عباس
- عبد المجيد مناصرة
- محمد العربي عبد المومن
- عبد المجيد تبون
— عبد الوهاب دربال
- لخضر ضرباني
 عمار غول
- عيسى عبد اللاوي
- عبد الحميد أبركان وزيرا للصّحة والسكان
- محمد عبو وزيرا للاتّصال والثقافة
- عبد الحميد برشيش
- عبد القادر صماري
- محمد علي بوغازي
مكلّفا بالبحث العلمي
- أحمد أمين خربي
- عبد العزيز زياري وزيرا منتدبا لدى وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجية، مكلّفا بالجالية الوطنية بالخارج والتعاون الجهوي
- عبد القادر مساهل
- دحو ولد قابلية
- عبد الوهاب كرمان وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالخزينة وإصلاح المالية
- محمد ترباش وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية.
المادّة 2 : يلغى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 – 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.
المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 140 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 أل الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 31 فشت سنة 1963 الذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية لا سبّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض ،المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحلسبة العمومية ، المعدّل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمعقتضى المعرسوم التنفيذي رقهم 1412 المعام 1412 المعارخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقصم 98 - 227 المورّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7047 أل المحوقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 7047 ألى الموقع في 18 أبريل سنة 2001 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يتعين على الوزارة المكلّفة بالمالية و البنك الجزائري للتّنمية أن يتخذا، كل فيما يخصّه، جميع التدابيرالضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها ، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول و الثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحـق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض وقم 7047 أل المذكور أعلاه، إنجاز أهداف مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول و الثاني.

يتضمن هذا المشروع المكونات الآتية:

أ - إقامة منظومات جديدة لتسيير النفقات،

ب - المعلوماتية و منظومات الإعلام،

ج - خلية تنسيق المشروع و متابعته.

المادة 2: تسند المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع للوزارة المكلفة بالمالية من خلال خلية تنسيق المشروع و متابعته تحت مسؤولية لجنة قيادة تتولى التوجيه العام في تنفيذ المشروع.

المادة 3: تتجسد تدابير تنفيذ المشروع وإنجازه و تنسيقه و متابعته و مراقبته في شكل مخططات عمل تكون أساس الشغل بالنسبة للهياكل المعنية في الوزارة المكلفة بالمالية لضمان إنجاز المشروع.

تعد خلية تنسيق المشروع ومتابغته مخططات العمل هذه في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الهياكل المعندة.

الباب الثاني الجوانب المالية و المحاسبة والمراقبة

المادة 4: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة و ينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات و الإجراءات المطبقة لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة ومراقبة المبادلات الخارجية.

المادة 5 :تعدّ التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المركبات الخاصة بالمشروع المموّل بموجب اتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتنفّذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

المادة 6: تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض ، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي يبلّفها إيّاها البنك الجزائري للتنمية.

المالية، شهريا، وفصليا و سنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة كل جهاز للرقابة والتفتيش.

الملصق الثاني الباب الأول تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة الأولى: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقيه الأول والثاني وعن اتفاق القرض ، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية و في حدود صلاحياتها و في إطار تنفيذ المشروع على الخصوص مايأتي:

 1- ضمان تنفيذ أعمال التصميم و التنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

2 - قيام خلية تنسيق المشروع و متابعته بتصميم و إعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول و الثاني من هذا المرسوم والعمل على تنفيذها ومتابعتها و مراقبتها و تنسيق تنفيذها،

3 - التكفل بالتنسيق مع البنك الجزائري للتنمية و خلية تنسيق المشروع و متابعته بتبادل المعلومات مسع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولا سيما في مجال إبرام الصفقات و تبليغ كل نزاع محتمل إلى علم السلطات المختصة المعنية،

- 4 إعداد برامج التفتيش و المراقبة و إعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى حين إعداد التقرير النهائي حول التنفيذ المادي و المالي للمشروع،
- 5 القيام، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم و ملحقيه الأول والثاني، والعمل على اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لما يأتى:
- التحضير السريع لملفات طلبات السحب من القرض،
- 2) المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية و التعاقدية و المالية والتقنية والميزانية وسحب القرض ودفع المصاريف المذكورة أعلاه،
- (3) إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع،
- 6 أمر خلية التنسيق و المتابعة بإعداد حصيلة مادية و مالية كل ثلاثة (3) أشهر،
- 7 اتخاذ الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،
- 8 إعداد وتسليم المفتشية العامة للمالية
 للسلطات المختصة المعنية بتسيير أتفاق القرض
 وتنفيذه ما يأتي :
- تقرير تدقيق الحسابات الخاصة بالمشروع
 بما في ذلك الحساب الخاص في تاريخ أقصاه ستة (6)
 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية التي يشملها،
 - 2) تقرير نفاذ القرض،
- 9 ضمان استعمال القروض ومتابعة أرصدة القروض المخصصة بصورة منتظمة ودقيقة،
- 10- ضمان إعداد اتفاقية إعادة الإقراض والتسيير ما بين الخزينة و البنك الجزائري للتنمية.

المادة 2: تؤسس، لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم ولمدة المشروع إلى حين الانتهاء منه، خلية لتنسيق المشروع و متابعته لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

- تكلف الخلية في إطار تنفيذ المسروع على الخصوص بما يأتى:
- 1 اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ أعمال وعمليات التصميم و التنسيق والمتابعة والتنفيذ و الإنجاز و الرقابة المشار إليها في هذا المرسوم و ملحقيه الأول و الثاني،
- 2 تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات
 حسب الشروط و الآجال المنصوص عليها،
- 3 اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لما يأتى:
- 1) تقييم و تقدير الاحتياجات النابعة من مخططات العمل في المشروع و المتصلة به،
- 2) إنجاز العمليات الضرورية لتطبيق المشروع وتنفيذها،
- 4 السهرعلى إعداد التقارير الفصلية والسنوية حول الأنشطة والوسائل و العمليات والنتائج المتعلقة بها وإرسالها للجنة قيادة المشروع و البنك الجزائري للتنمية في إطار المشروع،
- 5 تحضير تقارير فصلية عن تسيير المشروع كما هو منصوص عليه في اتفاق القرض وتشمل إبرام الصفقات و التقدم المادي في تنفيذ المشروع والتسيير المالي بما في ذلك مصادر الأموال واستعمالها.
- 6 حفظ الأرشيف المتعلق بملفات المناقصة ونسخ جميع الأوراق الثبوتية،
- 7 متابعة إنجاز المشروع و المساهمة في كل عمليات المراقبة المتصلة به.

الباب الثاني تدخلات البنك الجزائرى للتنمية

المادة الأولى: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقيه الأول والثاني وعن اتفاق القرض ، يتولّى البنك الجزائري للتنمية في حدود صلاحياته ، و في إطار تنفيذ هذا المشروع ، على الخصوص ما يأتي:

1- إبرام اتفاقية تسيير و إعادة الإقراض مع الخزينة،

- 2 معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالمالية،
- 3 تعيين أخصائي في التسيير المالي يتولى صرف المدفوعات المتعلقة بالعقود المموّلة في إطار المشروع و يعمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء خلية تنسيق المشروع و متابعته،
- 4 التحقق ، خلال إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض و العقود المبرمة في إطار المشروع،
- 5 الإسراع في تقديم طلبات السحب من القرض إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
- 6 إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام القاق القرض ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 7 التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ
 على مصالح الدولة في مقابل الالتزامات التي تعهدت
 بها لإنجاز المشروع،
- 8 إعداد العمليات المحاسبية و الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل و النتائج المتعلّقة بتنفيذ المشروع،
- 9 التكفّل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،
- 10- إنجاز، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ
 المشروع، تقييم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض،
 وإعداد ما يأتى:
- 1) تقرير فصلي (كل ثلاثة «3» أشهر) وسنوي يتضمنان تقييم تنفيذ اتفاق القرض،
- 2) تقرير فصلي (كل ثلاثة «3» أشهر) يخص علاقاته مع البنك الدولى للإنشاء و التعمير،
- 3) تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية.
- 11- حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 - 141 مؤرِّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شـوال عام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 13 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة لسنة 2001 (الفرع الأول - الأمانة العامّة) باب رقمه 37 - 10 وعنوانه "الأمانة العامّة لرئاسة الجمهوريّة - نفقات تسيير لجنة إصلاح هياكل الدّولة ومهامها ".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره تسعة وستُون مليون دينار (69.000.000 دج) مقيد في ميزانية التُكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمعً".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعصـت ماد قدره تسعة وستّون مليون دينار (69.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة، وفي الباب رقم 37 – 10 " الأمانة العامّة لرئاسة الجمهوريّة – نفقات تسيير لجنة إصلاح هياكل الدّولة ومهامها ".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 142 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التُجارة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 27 المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير

سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالتجارة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (22.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 44 – 96 "إعانة لتبعات الخدمات العمومية".

المادة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (22.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 44 – 03 "المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة".

الماليّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 143 مؤرِّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984. والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرخ في 27 شـوال عـام 1421 المـوافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-26 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرياضة لسنة 2001 (الفرع الأوّل - الفرع الجزئي الأوّل - العنوان الثالث - القسم السّادس - إعانات التّسيير) باب رقمه 36 - 02 وعنوانه " إعانة للثانوية الرياضيّة الوطنيّة بدرارية ".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتـماد قدره خممسة وثلاثون مليون دينار(35.000.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرياضة وفي الباب رقم 36 – 02 "إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرياضة، كلّ فيما يخصّة ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الماوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مدير مركز البحث عن المواد واستغلالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 14 يونيو سنة 1998، مهام السيد ميلود مقدم، بصفته مديرا لمركز البحث عن المواد واستغلالها.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات النوية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 1998، مهام السيد سعيد طوباش، بصفته مديرا لمركز تنمية التقنيات النووية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 18 يوليو سنة 1998، مهام السيد صالح جفال، بصفته مديرا لمركز الحماية من الإشعاع والأمن.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2001، مهام السيد عبد المجيد مزيان، بصفته رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الماوافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس المجلس الأعلى للفة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد المالك مرتاض، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للفة العربية.

مرسوم رئاسي مخررة في 5 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس الدراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء

من 12 مارس سنة 2001، مهام السيد عبد القادر بوطيب، بصفته رئيسا للدراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتّخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 1422 المعوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بالمفتّشيّة الجهويّة للوسط بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي معرد في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد بشير لويفي، بصفته مفتشا بالمفتشية الجهوية للوسط بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأوَّل عام 1422 الماوافق 2 يونيا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً الرئيس الأوَّل للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيد ناصري عزوز، بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا.

*---

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً النَّائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهامً السيّد محمد دحماني، بصفته نائبا عامًا لدى المحكمة العليا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الماوافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً رئيس مجلس الدّولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد بليل، بصفته رئيسا لمجلس الدولة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السنيد محمد قطوش، بصفته محافظا للدولة لدى مجلس الدولة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الماوافق 28 مايو سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيّد عبد الرّحمان قواسمية، بصفته رئيس دائرة في ولاية سكيكدة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهامً السّيد محمّد مهدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية غليزان، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد سمير عبيد، بصفته رئيس دائرة في ولاية ميلة، بناء على طلبه.

*----

مرسوم رئاسي ماؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الماوفق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الصينية ببكين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك بوزارة

الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد سليماني، بصفته نائب مدير للمساهمة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً نائبين لمحافظ البنك المركزيً الجزائريً.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبين لمحافظ البنك المركزي الجزائري:

- محمّد الشريف إيلمان،
 - عبد القادر بلغربي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مراقبين ببنك الجزائر:

- سعيد لعوامي،
- بلقاسم أيت سعدي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 المحوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عشور بروال، بصفته مديرا للنقل في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 المحوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مدير الأشخال العموميّة في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 24 غشت سنة 1999، مهام السيد لحلو بن تواتي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 لما 1422، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض.

بموجب مصرسوم رئاسي مصورخ في 5 ربيع الأول عصام 1422 المصوافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر جقمين، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البيض، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1422 1422 الماوافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشّباب والرّياضة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد حسين مرايحي، بصفت مديرا للشباب والرياضة في ولاية بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنبة 2001 يعيّن السّيد الشيخ بوعمران، رئيسا للمجلس الإسلاميّ الأعلى

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الماوافق 2 يونيا سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى

. للغة العربية.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرة في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد العربي ولد خليفة، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 المحوافق 2 يونيح سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس الأوّل للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد محمد زغلول بوطغان، رئيسا أول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 2 يونيو سنة 2001، يتخصمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السيد السعيد بن عبد الرحمان، نائبا عامًا لدى المحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تعين السيدة فريدة أبركان، المولودة بن العابد، رئيسة لمجلس الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعيّن السّيد محمّد بناصر، محافظا للدّولة لدى مجلس الدّولة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعيّن السيّد محمّد لكساسي، محافظا لبنك الحزائر.

وتعين الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم نوابا لمحافظ بنك الجزائر:

- فتيحة منتوري،
 - علي توا**تي**،
- -شعيب الحصار .

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين مراقبين ببنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مراقبين ببنك الجزائر:

- عبد الكريم بوزرد،

- مدني ولد زميرلي.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 يعين السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر.

- كريم جودي،
- حاجي بابا عمي،
 - زهير بودهري.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر:

- فطيمة الزهراء أوفريحة،
 - عبد الرحمان بن خلفة،
 - ياسين فرفارة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضعن إنهاء مهامً قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 19 مايو سنة 2001، مهام المقدم أحمد زروق، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة.

قرار مؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمَّن تعيين قاض عسكريً بالنيابة.

بموجب قسرار مسؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يعين المقدم عبد القادر أوشان، وكيلا عسكريا للجمهورية بالنيابة لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 20 مايو سنة 2001.

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدِّد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذَّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذَّخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 4 مارس سنة 2001.

> الصفحة 15، الملحق 5، السّطر الأوّل. الصفحة 22، الملحق 9، السّطر الأوّل. الصفحة 25، الملحق 10، السّطر الأوّل.

بدلا من : 1 (من السورق المقوى 90 غراما).....

- يقرأ: 1 ... (من الورق المقوى 160 غراما) .. (الباقي بدون تغيير).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلَق بتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 88 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 15 الصّادر بتاريخ 9 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 4 مارس سنة 2001.

الصفحة 73، عنوان الملحق.

بدلا من : "إشعار بالتّنازل أو بالشّلّ".

يقرأ: "أمر بالتّنازل أو بالشّلّ".

(الباقي بدون تغيير).

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 18 صغر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن إصدار سندات الخارينة لصالح الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

إنٌ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991 لا سيّما المادّتان 2 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرِّخ في 24 محرَّم عام 1410 الموافق 15 غسست سنة 1990والمتعلِّق بالمحاسبة العموميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000، لاسيّما المادّة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار شروط وكيفيّات إصدار الخزينة سندات لفائدة الصندوق الوطنى للتّأمين عن البطالة.

المادّة 2: تصدر السندات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه مقابل نفقات مساهمة فتح الحقوق المتوجّبة على الدّولة والّتي دفعها الصندوق الوطني للتّأمين على البطالة.

المادة 3: يحدد مبلغ السندات المصدرة بثلاثة ملايير وثلاثمائة وسبعة وعشرين مليونا وخمسمائة وأربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينارا وخمسة وثلاثين سنتيما (3327.524.439,35 دج).

المادّة 4: تصدر السندات لمدّة 6 سنوات ابتداء من أوّل يناير سنة 2001، وتحدّد نسبة الفائدة بـ 5 سنويا.

المادّة 5: تسدد الفائدة سنويا عند أجل الاستحقاق في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

المادّة 6: يتمّ دفع الأقسساط السنوية (الأصل والفائدة) في التاريخ الموافق لتاريخ إصدار السندات موضوع هذا القرار.

المادّة 7: لا تجسد السندات بأوراق مالية وتسجل لصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في حساب جار لدى بنك الجزائر.

المادّة 8: تكون السندات قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا، كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف الصندوق.

المادّة 9: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا القرار إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمات من طرف المدير العامّ للخزينة.

المادّة 10: يمكن الخزينة في أي وقت تسديد السندات موضوع هذا القرار قبل أجل الاستحقاق.

المادّة 11: يكلّف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو

قرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المورخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 في راير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 2000 - 269 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد اللَّطيف بن أشنهو

وزارة النقل

قـرار مؤرِّخ في 6 صفر عام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001، يعدُل ويتمّم 1414 القرار المؤرِّخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الّذي ينظّم النّقل الّذي تقوم به سيّارات الأجرة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم الفقرة 1 من النقطة أمن المادّة 5 من القرار المؤرّخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 5 :

1 - من سيارة لا يتجاوز عمرها سنة (1) بصفة
 مالك أو مكتر وكيل عند تاريخ استلام طلب رخصة
 الاستغلال.

وبالنسبة للتجديد، يتمتع المستغلون الحاليون ابتداء من تاريخ نشر القرار المؤرّخ في 7 شوال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، بأجل مدته أربعة وعشرون (24) شهرا للامتثال للأحكام المذكورة أعلاه".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 صفر عام 1422 الموافق 30 أبريل سنة 2001.

حميد لوناوسي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الأول عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 المؤافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 338 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2000 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان: 143 و144 ب)،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنح الشُركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتُنقيب في المساحة المسمّاة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 59.471,68 كلم2، وتقع في المياه الإقليميّة الوطنيّة.

المادة 2: تحدّد مساحة التنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثيًاتها الجغرافية كما يأتي:

خطّ العرض الشّماليّ	خطً الطول الشّرقي	القمم
الشاطئ الجزائري	الحدود الجزائرية	01
36°00'00"	- المغربية الحدود الجزائريّة - المغربية	02
37° 45′ 00″	01° 00' 00"	03
37 45 00"	03, 00, 00.	04
الشاطئ الجزائري	03, 00, 00.	05

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف

قـرار مـؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 2 مايو سنة 2001، يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسميّة الخاصنة بالملك الوقفيّ.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 89 - 99 المـؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 المـوافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشُوون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المورخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- وبمقتضى المسرسوم التنفيذي رقم 1421 المسرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشوون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المسرسوم التنفيذي رقم 1421 المسوم 2000 من 336 المسؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

يقرّر ما يأتي :

العادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

المادة 2: يحدّد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوبا، ما يأتي:

1 - عنوان الشّهادة،

2 - المراجع القانونية المعتمدة،

3 - رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب
 لاثبات الملك الوقفي في السّجل الخاص بمديرية
 الشّؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليميا،

4 - تحديد مساحة الملك الوقفيّ وموقعه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 2 ربيع الأوّل عـام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

الملحق

الشعبية	راطيّة	الديمة	الجزائريّة	الجمهوريّة
ف	والأوتنا	الدينية	الشون	وزارة

وزارة الشؤون الدينية والاوقاف
مديريّة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
لو لاية :لولاية :
رقم :
شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي
استنادا إلى :
- المرسوم التنّفيذيّ رقم 2000 - 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 000
والمتضمَّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقَّفيّ وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها.
– القرار المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الّذي يحدّد شكل ومحتوى الشّهاد الرّسميّة الخاصّة بالملك الوقفيّ.
- وبعد الاطّلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفيّ المسجّلة والمؤرّخة على التوالي في :
الأولى :
النائية :
* رقم التسجيل:م
الثالثة :
* رقم التسجيل: تاريخ الصدور: هـ: م
الرابعة :
* رقم التسجيل:م
أصدر السيد (ة):
الشّهادة الرسمية الخاصّة بالملك الوقفيّ المتمثّل في :
الواقع بالعنوان التالي :
بـلديـّة :
المتكون من:
مساحته الإجماليَّة : المبنية منها : غير المبنية :
: يحده
منالشمال:
من الجنوب:
منالشرق:
من الغرب:
حرّر بـ: في الموافق
توقيع مدير الشُّؤون الدّينيَّة والأوقاف

وزارة الغلاحة

قرار مؤرَّخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1422 الموافق 16 مايو سنة 2001، صادر عن وزير الفلاحة، يعيّن السّيد خالد بوختالة، ملحقا بديوان وزير

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمَّن الموافقة على مقياس جزائريِّ.

إنّ وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقِم 90 132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التقيييس وسيره، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 2 و16 و21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 69 المؤرِّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمَّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم اللّجان التّقنيّة وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع التّأني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس الجزائريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللّجان التّقنيّة المكلّفة بأعمال التّقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 132 المؤرّخ في 20 شـوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقياس الجزائريّ الآتي :

- م ج 442: المالط الهيدروليكي.
- الإسمنت العادي: التركيب، المميزات ومعايير المطابقة.

المادّة 2: ترفق خصائص المقياس الجزائريّ الموافق عليه بموجب المادّة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطّلاع عليها لدى السلطة المكلّفة بالتّقييس.

المادّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001.

عبد المجيد مناصرة